

## الدر المختار

واجب غلط ( وإن نصب بأجر ) المثل ( صح ) لأنها ليست بقضاء حقيقة فجاز له أخذ الأجرة عليها وإن لم يجز على القضاء .

ذكره أخي زاده ( وهو على عدد الرؤوس ) مطلقا لا الأنصاء خلافا لهما قيد بالقاسم لأن أجرة الكيال والوزان بقدر الأنصاء إجماعا وكذا سائر المؤمن كأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع .

زاد في الملتقى إن لم يكن للقسمة وإن كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل .

وتمامه فيما علقته عليه .

( و ) القاسم ( يجب كونه عدلا